

Distr.: General  
27 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٩ (السلطة الفلسطينية)

رسالة موجهة إلى السلطة الفلسطينية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بشأن: محمد أحمد محمود سوقية؛ ومجد ماهر ربحي عبيد؛ وأحمد محمد يسري راتب  
العويوي؛ ووائل محمد سعيد البيطار؛ ووسام عزّام عبد المحسن القواسمي؛ ومُهنّد محمود  
جميل نبروخ

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضعت ولاية الفريق العامل ومُدّدت بموجب قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدّدت  
الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للسلطة الفلسطينية لتزويده بالمعلومات المتعلقة  
بإدعاءات المصدر.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية  
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق  
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- أفاد المصدر بأن السادة سوقية، وعبيد، والعويوي، والبيطار، والقواسمي، ونيروخ احتجزوا في عام ٢٠٠٨. ورغم الأوامر الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنهم فإنهم لا يزالون قيد الاحتجاز.

٥- اعتُقل السيد سوقية، البالغ من العمر ٣٤ سنة، في جنين في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، واقتيد إلى مركز التحقيق التابع على ما يُزعم لجهاز المخابرات العامة الفلسطينية في جنين. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد سوقية استُجوب على مدى ثلاثة أشهر وتعرض لسوء المعاملة، منها الضرب المبرح والتقييد في النوافذ والمقاعد وعلى أسطح المبنى في البرد والمطر دون ملابس، مع صب الماء البارد عليه وحرمانه من النوم وسبّه وشتمه.

٦- ويُفيد المصدر بأن السيد سوقية اقتيد يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى مركز التحقيق الرئيسي في أريحا لمزيد من التحقيق، وهو ما استمر لمدة شهرين. وأُحضِر السيد سوقية مرة أخرى للتحقيق في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد سوقية ظل معصوب العينين ومكبّل اليدين لمدة شهرين، وحرُم من النوم. وأفاد المصدر بأنه أُدخل المستشفى عدة مرات نتيجة إساءة المعاملة التي يُدعى أنه تعرض لها على يد قوات المخابرات.

٧- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أُفرج عن السيد سوقية بموجب أمر من محكمة العدل العليا. غير أن هذا القرار لم يُنفذ حتى الآن. ولم يمثل السيد سوقية أمام أية هيئة قضائية مختصة ولم يُمنح فرصة الطعن في شرعية اعتقاله واستمرار احتجازه.

٨- واعتُقل السيد عبيد، البالغ من العمر ٢١ سنة، بمقره يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتشير التقارير إلى أن القوات المسؤولة عن الاعتقالات داهمت منزل السيد عبيد واعتدت عليه، مما أسفر عن كسر أصبعين من أصابعه وإصابة رأسه بجرح استلزم خمس غُرز نتيجة ضربه بمقبض مسدس. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد عبيد اقتيد إلى إدارة التحقيقات في الخليل حيث ظل قيد التحقيق مدة ٣٠ يوماً، وادّعي أنه تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة في شكل ضرب وتقييد وسب بألفاظ فاحشة.

٩- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ اقتيد السيد عبيد إلى مديرية التحقيقات المركزية في أريحا. وخضع السيد عبيد لجراحة في حنجرته يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ ولجراحة أخرى يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٠- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ أمرت محكمة العدل العليا بالإفراج عنه. غير أن القرار لم يُنفذ. ولم يمثل السيد عبيد أمام أية هيئة قضائية مختصة، ولم يتمكن من الطعن في شرعية اعتقاله واستمرار احتجازه.

١١- واعتُقل السيد العويوي، البالغ من العمر ٢٤ سنة، في الخليل يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على يد جهاز المخابرات العامة. ونُقل بعد ذلك إلى سجن المخابرات حيث خضع على مدى شهرين للتحقيق وتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، منها الضرب والتقييد في النافذة والحرمان من النوم.

١٢- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أرسل السيد العويوي إلى مديرية التحقيقات المركزية التابعة لجهاز المخابرات في أريحا.

١٣- ورغم الأمر الصادر عن محكمة العدل العليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالإفراج عنه، فإنه لا يزال مُحتجزاً.

١٤- ولم يمثل السيد العويوي أمام أية هيئة قضائية للطعن في شرعية اعتقاله واستمرار احتجازه.

١٥- واعتُقل السيد البيطار، البالغ من العمر ٤٢ سنة، يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على يد جهاز المخابرات العامة. واقتيد إلى السجن وادّعي أنه خضع للتحقيق تحت وطأة التعذيب الذي شمل التقييد في النافذة وفي الباب، والإجبار على الوقوف ساعات طويلة، وعدم السماح له بالجلوس إلا أثناء الصلاة. وادّعي أنه حُرِم من النوم عدة أيام، وتعرض للكم في وجهه وبطنه، وللسب والشتيم بألفاظ فاحشة. وتُشير المعلومات الواردة بأن السيد البيطار

عُلق من رجليه وضربت قدماه بالعصا. وقال المصدر إن التحقيق مع السيد البيطار استمر ٥٧ يوماً كان خلالها محتجزاً في الحبس الانفرادي.

١٦- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نُقل السيد البيطار إلى مديرية التحقيقات المركزية في أريحا.

١٧- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أُفرج عن السيد البيطار بموجب أمر من محكمة العدل العليا.

١٨- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ اقتيد السيد البيطار إلى دائرة الأمن الوقائي في أريحا لإجراء تحقيق آخر. ويُفيد المصدر بأن السيد البيطار تعرّض لضغط نفسي شديد بحبسه انفرادياً لمدة ٩٠ يوماً. ويُفيد المصدر بأنه يُعاني الآن من اعتلال في البصر.

١٩- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أُفرج عن السيد البيطار بموجب أمر من محكمة العدل العليا. وبعد تسعة أيام من الإفراج عنه أعادت دوائر الأمن اعتقاله. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٠ أخذ السيد البيطار إلى إدارة التحقيقات المركزية في الخليل.

٢٠- ولم يمثل السيد البيطار أمام أية سلطة مختصة للطعن في شرعية اعتقاله واستمرار احتجازه.

٢١- واعتُقل السيد القواسمي، البالغ من العمر ٢٣ سنة، يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على أيدي جهاز المخابرات العامة. وجرّت مدهمة بينه وتفتيشه ومصادرة بعض الأشياء. واقتيد السيد القواسمي إلى إدارة المخابرات في الخليل. وتفيد المعلومات الواردة بأنه خضع للتحقيق لمدة ٥٠ يوماً.

٢٢- ويفيد المصدر بأن السيد القواسمي تعرض للإيذاء ولما يُطلق عليه التكبيل كالصرصار وحُرم من النوم. وأفاد المصدر بأن السيد القواسمي أُدخل المستشفى عدة مرات بسبب إساءة المعاملة التي يُدعى أنه تعرض لها. وأفاد المصدر أيضاً بأن السيد القواسمي أُصيب بعد احتجازه بأمراض مُزمنة وبأنه يُعاني من حساسية مزمنة في الجلد ومن مرض عصبي (الرُعاش) وضعف في البصر.

٢٣- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نُقل السيد القواسمي إلى مديرية التحقيقات المركزية في أريحا.

٢٤- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدرت محكمة العدل العليا أمراً بالإفراج عن السيد القواسمي. غير أن القرار لم يُنفذ حتى الآن، ولم تُتَح للسيد القواسمي فرصة الطعن أمام أية سلطة مختصة في شرعية اعتقاله واستمرار احتجازه.

- ٢٥- واعتُقل السيد نيروخ، البالغ من العمر ٢٣ سنة، يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على أيدي أعوان مكتب التحقيقات بالخليل، واقتيد إلى مركز التحقيق التابع على ما يُزعم إلى المخابرات العامة الفلسطينية في الخليل.
- ٢٦- وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد نيروخ تعرّض لأساليب تحقيق قاسية ولضرب عنيف لمدة ٤٥ يوماً، مما أدى إلى إدخاله المستشفى عدة مرات.
- ٢٧- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ نُقل السيد نيروخ من مكتب تحقيقات الخليل إلى دائرة التحقيقات المركزية التابعة لمكتب التحقيقات العامة في أريحا.
- ٢٨- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُفرج عنه بموجب أمر من محكمة العدل العليا، ولكن لم يُنفذ هذا القرار حتى الآن.
- ٢٩- وأشار المصدر إلى أن السيد نيروخ لم يُمنح فرصة الطعن أمام أية سلطة مختصة في شرعية اعتقاله واستمرار احتجازه.
- ٣٠- ويُفيد المصدر بأن هؤلاء الأفراد الستة محتجزون حالياً في إدارة التحقيقات المركزية في أريحا. ويُشير المصدر إلى أنهم معزولون في حجرة واحدة ولا يُسمح لهم بالاتصال بغيرهم من المحتجزين، وأنهم يتعرضون لمعاملة سيئة من المديرية. ويعتبر هؤلاء الأفراد محتجزين سياسيين تأخر موعد الإفراج عنهم في المنطقة. ويُدعى أنهم تعرّضوا لأساليب تحقيق قاسية وللتعذيب وإساءة المعاملة، ولا تُتاح لأسرهم إلا فرصة ضئيلة لزيارتهم نظراً إلى بعد المسافة والتكاليف الباهظة اللازمة للتنقل.
- ٣١- وتُشير المعلومات أيضاً إلى أن السادة سوقية وعبيد والعويوي والبيطار والقواسمي ونيروخ بدؤوا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إضراباً عن الطعام لدعم طلبهم بالإفراج عنهم.
- ٣٢- وفي ضوء ما تقدم، أعرب المصدر عن قلقه لأن استمرار احتجاز السادة سوقية وعبيد والعويوي والبيطار والقواسمي ونيروخ ينتهك، في جملة أمور، المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ١ و ١٠ و ١١ و ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ٣٣- ويرى المصدر أن احتجاز الأشخاص الستة ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى كذلك أن احتجازهم يشكل انتهاكاً للمبدأين ١ و ١٠ وللفقرة ١ من المادة ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- ٣٤- ويدعي المصدر أيضاً أن الأشخاص الستة لم يُمنحوا فرصة المحاكمة العادلة، ولم توجه لهم أي تهمة، سواء في وقت اعتقالهم أو بعده.

### الرد الوارد من السلطة الفلسطينية

- ٣٥- أبلغت وزارة الداخلية الفلسطينية الفريق العامل بأن جميع الأشخاص الستة الذين ورد ذكرهم في رسالة الفريق العامل أُفراج عنهم يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- ٣٦- وأبلغت أيضاً وزارة الداخلية الفلسطينية الفريق العامل بأن هؤلاء الأشخاص الستة اعتُقلوا بعد الإفراج عنهم على يد السلطات الإسرائيلية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأنهم مُحتجزون حتى الآن في السجون الإسرائيلية.

### المناقشة

- ٣٧- لا تطعن السلطة الفلسطينية في أن السادة سوقية وعبيد والعويوي والبيطار والقواسمي ونبروخ اعتقلوا ووضعوا قيد الاحتجاز دون أي أساس قانوني على النحو الذي ادعاه المصدر. وحتى مع افتراض وجود أساس قانوني لاعتقالهم، كان ينبغي فور اعتقالهم إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم وعرضهم على قاض، غير أنهم خضعوا عوضاً عن ذلك لتحقيقات مكثفة وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب. ولا تطعن السلطة الفلسطينية في هذه الادعاءات أيضاً.
- ٣٨- علاوة على ذلك، أصدرت محكمة العدل العليا أوامر في أواخر عام ٢٠٠٩ وأوائل عام ٢٠١٠ بالإفراج الفوري عن السادة سوقية وعبيد والعويوي والبيطار والقواسمي ونبروخ. ولكن لم تُنفذ هذه الأوامر وظل هؤلاء الأشخاص قيد الاحتجاز حتى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويرى الفريق العامل أن إبقاء شخص قيد الاحتجاز بعد صدور أمر بالإفراج عنه من المحكمة المختصة بالنظر في مشروعية الاحتجاز يشكل انتهاكاً سافراً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويجعل من الحرمان من الحرية أمراً تعسفياً. ومن ثم، تدرج القضية ضمن الفئة الأولى من فئات المبادئ المنطبقة على النظر في القضايا المحالة إلى الفريق العامل.
- ٣٩- ولم تُوجه أية تهمة رسمية لأي من الأشخاص الستة ولم يُحاكم أي منهم منذ لحظة اعتقالهم وحتى وقت الإفراج عنهم. ونظراً إلى عدم مراعاة الحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن القضية تدرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ المنطبقة على النظر في القضايا المحالة إلى الفريق العامل.

### الرأي

- ٤٠- في ضوء ما تقدم، يُدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد سوقية، والسيد عبيد، والسيد العويوي، والسيد البيطار، والسيد القواسمي، والسيد نبروخ من حريتهم حتى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ يُعتبر تعسفياً، حيث

يتنافى مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المحالة إلى الفريق العامل.

٤١ - وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى السلطة الفلسطينية أن تمنح السادة سوقية وعبيد والعويوي والبيطار والقواسمي ونبروخ حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض عن فترة الاحتجاز التعسفي حتى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤٢ - ويُحيط الفريق العامل علماً على النحو الواجب بالمعلومات التي قدمتها السلطة الفلسطينية والتي مفادها أن السادة سوقية وعبيد والعويوي والبيطار والقواسمي ونبروخ اعتُقلوا يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على أيدي السلطات الإسرائيلية، ويقرر نقل هذه الادعاءات إليها.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١١]